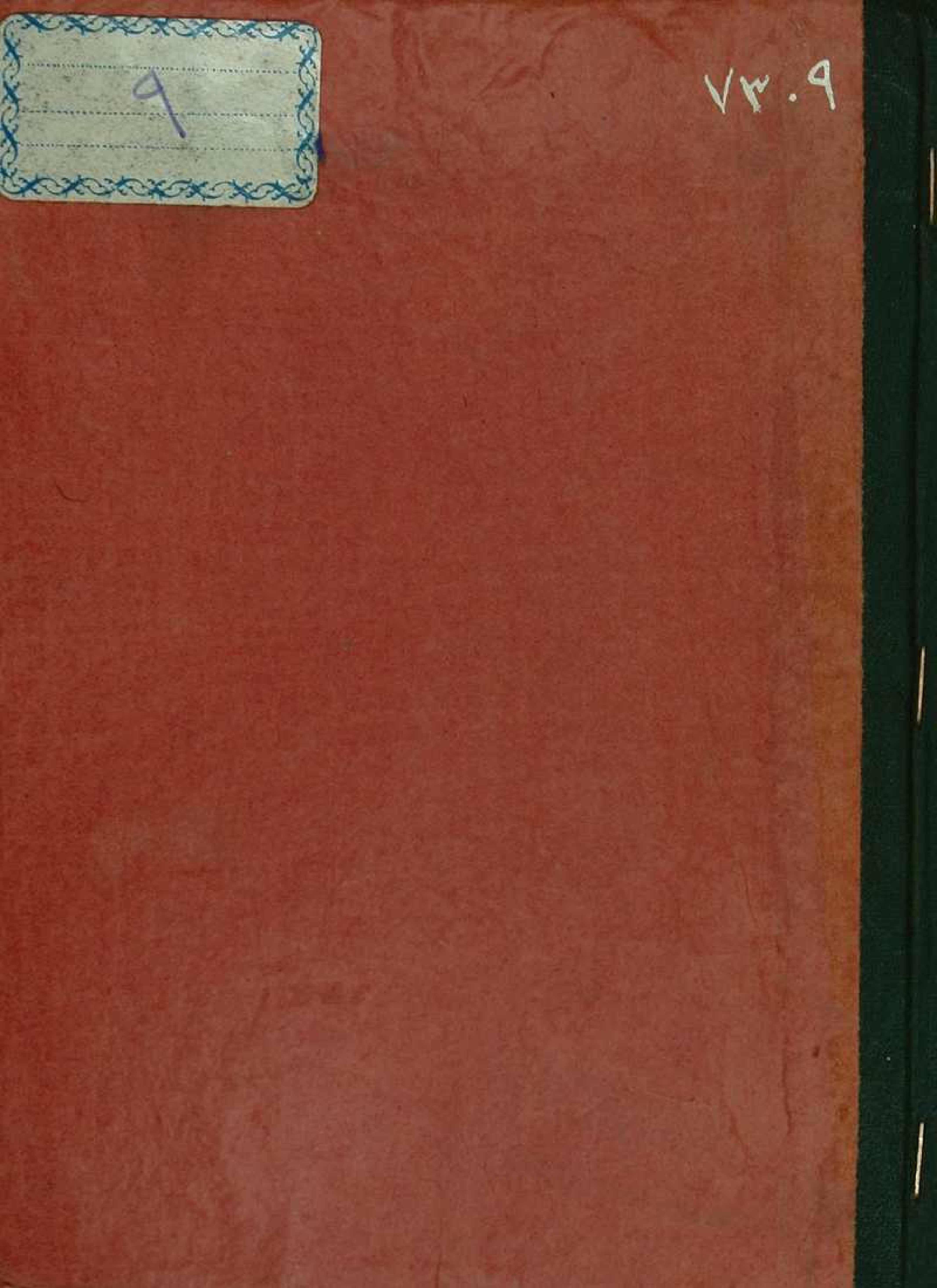


۹
۷۳۰۹

٢١٦٫٢
ع ٠ ع

العشماوية ، تأليف العشماوي ، عبدالباري الرفاعي – من علماء القرن العاشر الهجري . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٤ ق ١٦ س ٢٠ × ١٥ سم

نسخة وسط ، خطها أندلسي ، طبع بمصر عدة مرات آخرها سنة ١٣١٠ هـ .

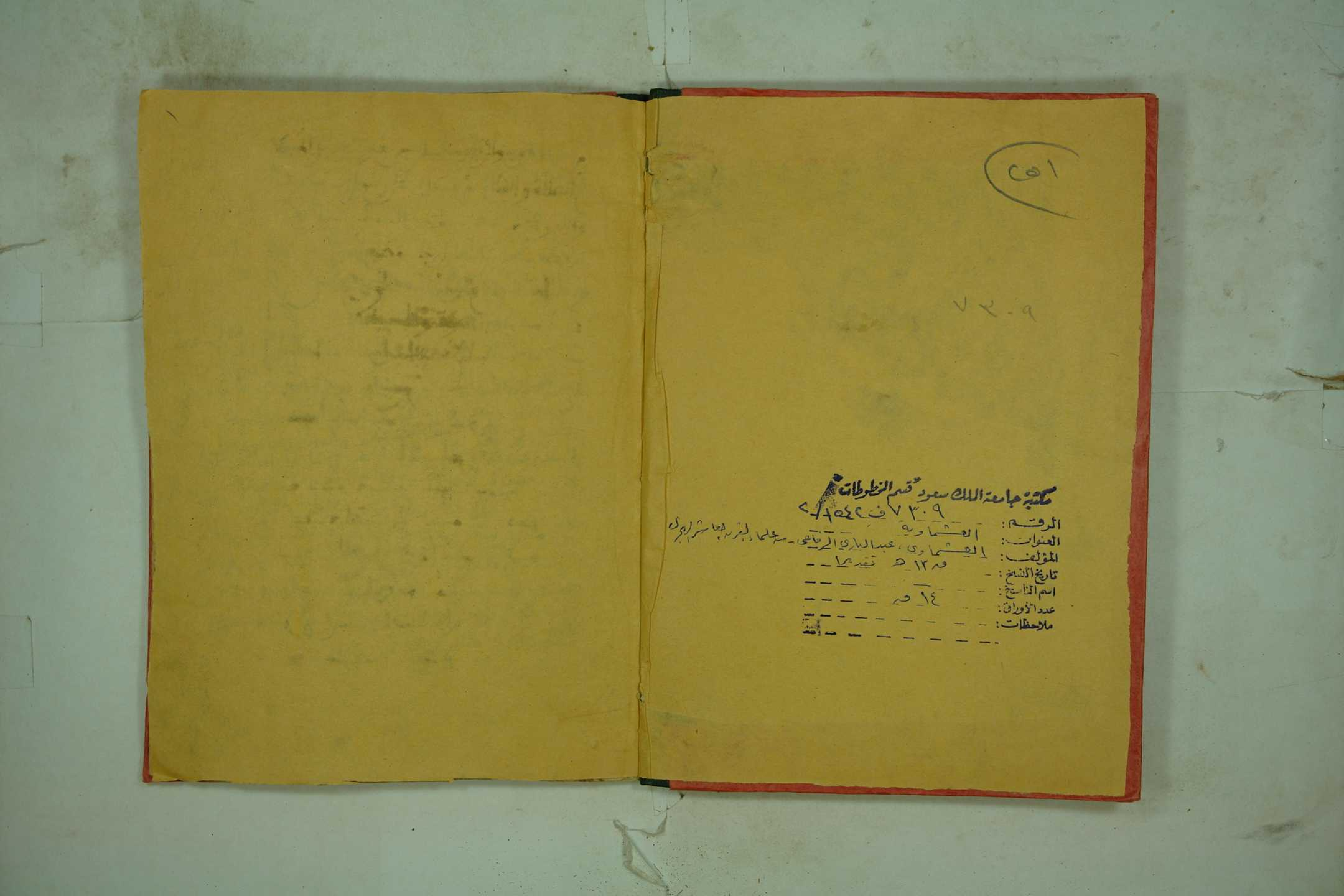
٧٣٠٩

مخطوطات الجامعة ٦ : ١٥١
معجم المطبوعات ٢ : ١٣٢٩

أ- العبادات ، الفقه
ب- تاريخ النسخ

أ- المؤلف

ف ٢٢٥٤٥١١٤
٢٦/٦/١٤١٢هـ


١٥١
٧٣٠٩
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٣٠٩ ف ٢٥٤٢/٢
العنوان: العشماوية
المؤلف: العشماوي، عبد الباري الرفاعي، من علماء القرن العاشر الهجري
تاريخ النسخ: ق ١٢ هـ تقديرا
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ١٤ ق
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم العلامة
الهمام سيدي عبد الباري العشماوي
الرفاعي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
أما بعد فقد سألني بعض الأصدقاء
أن أعمل مقدمة في الفقه على مذهب الإمام
مالك بن أنس رحمه الله تعالى فأجبته
إلى ذلك راجيا للثواب

## باب نواقض الوضوء

اعلم وفقك الله
أن نواقض الوضوء على قسمين أحداث
وأسباب فأما الأحداث فخمسة
ثلاثة من القبل وهي المذي والودي
والبول واثنان من الدبر وهما الغائط
والريح وأما أسباب الأحداث فالنوم
وهو على أربعة أقسام طويل ثقيل



ينقض الوضوء وقصير ثقيل ينقض الوضوء وطويل
خفيف يستحب منه الوضوء وقصير خفيف لا ينقض
الوضوء ومن الأسباب التي تنقض زوال العقل
بالجنون والإغماء والسكر وينقض الوضوء
بالردة وبالشك في الحدث وبمس الذكر المتصل
بباطن الكف أو باطن الأصابع ولو بأصبع زائد
إن أحس وباللمس وهو على أربعة أقسام إن قصد
اللذة ووجدها فعليه الوضوء وإن وجدها ولم
يقصدها فعليه الوضوء أيضا وإن قصدها ولم
يجد فعليه الوضوء أيضا وإن لم يقصد اللذة ولم
يجدها فلا وضوء عليه ولا ينتقض بمس دبر ولا أنثيين
ولا بمس فرج صغيرة ولا قيء ولا بأكل لحم
جزور ولا حجامة ولا فصد ولا بقهقهة في صلاة
ولا بمس امرأة فرجها وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء
والله أعلم

## باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء

اعلم وفقك الله أن الماء على قسمين

مخلوط وغير مخلوط فأما غير المخلوط فهو
طهور وهو الماء المطلق يجوز منه الوضوء سواء
نزل من السماء او نبع من الارض واما المخلوط اذا
تغير احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او
ريحه بشيء فهو على قسمين تارة يختلط بنجس
فيتغير به الماء فيبطل الوضوء به وان لم يتغير
به فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره
الوضوء منه على المشهور وتارة يختلط بطاهر
فيتغير به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه
كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما
اشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ و
عجين وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات
لا في وضوء ولا في غيره وان كان مما لا يمكن الا
حتراز منه كالماء المتغير بالسبخة او الحمأة
او الجاري على معدن زرنيخ او كبريت ونحو ذلك

فهذا كله يصح الوضوء منه والله اعلم

## باب فرايض الوضوء وسننه وفضايله

فاما فرايضه فسبعة النية عند غسل الوجه
وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح
جميع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والفور
والدلك فهذه سبعة لا يجب عليك في
غسل وجهك ان تخلل الشعر يستحب ان كان الشعر
خفيفا تظهر البشرة تحته وان كان كثيفا
فلا يجب عليك تخليلها وكذلك يجب عليك
في غسل يديك ان تخلل اصابعك على المشهور
واما سننه فثمانية غسل اليدين اولا الى الكوعين
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وهو جذب
الماء من الانف ورد مسح الراس ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وتجديد الماء لهما وترتيب
فرايض الوضوء واما فضايله فسبعة الاول
التسمية والموضع الطاهر وقلة الماء بلا حد

ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا والغسلة
الثانية والثالثة إذا أحكمت الأولى والبداءة بمقدم
الرأس والسواك والله أعلم **باب فرائض
الغسل** وسننه وفضائله فأما فرائضه فخمسة
النية وتعميم الجسد بالماء والدلك والفور وتخليل
الشعر وأما سننه فأربعة غسل يديه أولا إلى
كوعيه والمضمضة والاستنشاق وغسل
صماخ الأذنين وأما فضائله فسبعة البداءة
بغسل الأذى عن جسده ثم أعضاء وضوئه
وغسل الأعالي قبل الأسافل وتثليث الرأس وأعضاء
والبدء بالميامن قبل المياسر وقلة الماء بلا حد مع
إحكام الغسل والله أعلم **باب فرائض التيمم**
وللتيمم فرائض وسنن وفضائل أما فرائضه فأربعة
النية وهو أن ينوي استباحة الصلاة لأن التيمم
لا يرفع الحدث على المشهور وتعميم وجهه
ويديه إلى كوعيه والضربة الأولى والصعيد الطاهر



وهو كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل
أو حجارة أو سبخة ونحو ذلك وأما سننه فثلا
ثة مسح الترتيب المسح والمسح من الكوع إلى
المرفق وتجديد الضرب لليدين وأما فضائله
فثلاثة يمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق ثم
بالباطن إلى آخر الأصابع ويمسح اليسرى مثل
ذلك والله أعلم **باب شروط الصلاة**
وللصلاة شرط وجوب وشروط صحة فأما شروط
وجوبها فخمسة الإسلام والبلوغ والعقل ودخول
الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأما
شروط صحتها فستة طهارة الحدث وطهارة
الخبث واستقبال القبلة وستر العورة وترك الكلام
وترك الأفعال الكثيرة والله أعلم **باب فرائض
الصلاة** وسننها وفضائلها ومكروهاتها
فأما فرائض الصلاة فثلاثة عشر النية وتكبيرة الإ
حرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والقيام لها

والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه
والجلوس في الجلسة الأخيرة بقدر السلام والسلام
المعرف بالألف واللام والطمأنينة والاعتدال وأما
سننها فاثنا عشر السورة بعد الفاتحة في
الركعة الأولى والثانية والقيام لها والسر
فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وكل تكبيرة
سنة إلا تكبيرة الإحرام كما تقدم فإنها فرض
وسمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد والجلوس
الأول والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني
ورد المقتدي السلام على إمامه وكذا الرد على
يساره إن كان على يساره أحد والسترة للإمام
والفذ إن خشيا أن يمر أحد بين يديه وأما
فضائل الصلاة فعشرة رفع اليدين مع تكبيرة الإ
حرام وتطويل قراءة الصبح والظهر وتقصير قراءة
العصر والمغرب وتوسط العشاء وربنا ولك
الحمد للمقتدي والفذ والتسبيح في الركوع والسجود

وتأمين

وتأمين الفذ والمأموم مطلقا وتأمين الإمام في السر
فقط والقنوت وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع
ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي
ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق
والقنوت لا يكون إلا في الصبح خاصة ويكون قبل
الركوع وهو سر والتشهد سنة واللفظ التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزاك
وإن شئت قلت وأشهد أن الذي جاء به محمد
حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الصراط حق
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من

ملحق

في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك
والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك
أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن سبقنا بالإيمان
مغفرة عزما اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه
محمد نبيك وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه
محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما
قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت
أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير وأما
مكروهاتها فالدعاء بعد الإحرام والدعاء قبل
القراءة والدعاء في أثناء الفاتحة والدعاء في الركوع

والدعا

والدعاء قبل التشهد والدعاء بعد سلام
الإمام والسجود على الثياب والبسط
مما فيه رفاهية بخلاف الحصير فإنه لا بأس ب
السجود عليه ولكن ترك السجود عليه أولى
والسجود على الأرض أفضل ومن المكروه
السجود على كور عمامته وطوق كمه وردائه
والقراءة في الركوع والسجود والدعاء
بالعجمية للقادر على العربية والالتفات
وتشبيك الأصابع وفرقعتها ووضع يديه
في خصره وإقعاء وتغميض عينيه ووضع قدم
ه على الأخرى وتفكره بأمر دنيوي وحمل شيء
بكمه أو فمه وعبث بلحيته والشهو والتمايل
والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النفيلة
وعن مالك قولة بإباحته وعن ابن مسلمة أنها
مندوبة وعن ابن نافع وجوبها فإن فعل شيئا
من المكروهات في صلاته كره له ذلك ولا تبطل

وتشبيك

النافلة

صلاته والله أعلم باب [illegible] الصلاة

ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد المغرب ويتأكد الزيادة بعد
المغرب في النفل وهذا كله ليس بواجب وإنما
هو على طريق الاستحباب وكذلك يستحب
الضحى والتراويح وتحية المسجد والشفع
وأقله ركعتان والوتر ركعة بعده وهو سنة
مؤكدة والقراءة في الشفع والوتر جهرا يقرأ
في الشفع في أول ركعة بأم القرآن وسبح اسم
ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها
الكافرون وفي الوتر بأم القرآن وسورة الإخلاص
والمعوذتين وركعتا الفجر من الرغائب وقيل
من السنن ويقرأ فيهما بأم القرآن فقط والله أعلم

باب [illegible] الصلاة وتبطل الصلاة بالضحك
عمدا أو سهوا وبسجود السهو للفضيلة وبتعمد
زيادة ركعة ونحوه الكلام في الصلاة وبالأكل

والشرب

والشرب وبالسلام عمدا إلا لإصلاح الصلاة
فتبطل بكثيره دون يسيره وبالنفخ عمدا وبالحدث
وذكر الفائتة وبالقيء إن تعمده وبزيادة أربع
ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وبزيادة
ركعتين في الثنائية وبسجود المسبوق مع الإمام
قبليا أو بعديا إن لم يدرك ركعة وبترك السجود
القبلي إن كان عن ترك ثلاث سنن وطال بطلت
صلاته والله أعلم

باب سجود السهو وسجود
السهو سجدتان قبل سلامه إن نقص سنة مؤكدة
ويتشهد لهما ويسلم منهما وإن زاد سجد بعد
سلامه وإن نقص وزاد سجد قبل سلامه لأجل
تغليب جانب النقص على الزيادة والساهي في
صلاته على ثلاثة أقسام تارة يسهو عن نقص
فرض من فرائض صلاته فلا يجبر بسجود السهو ولا
بد من الإتيان به وإن لم يذكره حتى سلم وطال
بطلت صلاته ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة

من قضاء [illegible] ورجع إلى الجلسة أو
تكبيرة واحدة [illegible] فلا سجود عليه في
ذلك ومن سها [illegible] قبل سلامه بطلت
صلاته ويعيدها وتارك سنة سهوا عن سنة من
سنن صلاته كالسورة مع أم القرآن أو التشهد
أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك فليسجد لذلك
ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو
ذكره بعد شهر من صلاته ولو قدم السجود البعدي
أو أخر السجود القبلي أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته
على المشهور ومن لم يدر ما صلى ثلاثة أو اثنين فإنه
يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد
سلامه والله أعلم **باب في الإمامة** ومن شروطها
للإمام أن يكون ذكرا مسلما عاقلا بالغا عالما بما
لا تصح الصلاة إلا به من قراءة أو فقه فإن اقتديت
بإمام ثم تبين لك أنه كافر أو مجنون أو خنثى مشكل
أو صبي لم يبلغ أو امرأة أو فاسق بجارحة أو محدث

تعمد الحدث بطلت صلاتك [illegible] عليك
الإعادة ويستحب سلامة الأعضاء للإمام وتكره
إمامة الأقطع والأشل وصاحب السلس والقروح
للصحيح وإمامة من يكره وتكره للخصي والأغلف
والمأبون ومجهول الحال وولد الزنا والعبد في
الفريضة أن يكون إماما راتبا بخلاف النافلة فلا
تكره بواحد منهم وتجوز إمامة الأعمى
والمخالف في الفروع والعنين والمجذوم إلا أن يتفاحش
جذامه ويضر بمن خلفه فليتنح وتجوز علو المأموم
على إمامه ولو كان بسطح ولا يجوز للإمام العلو
على مأمومه إلا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه وإن
قصد الإمام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت
صلاته ومن شروط المأموم أن ينوي الاقتداء بإمامه
ولا يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة إلا في
أربع مسائل صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة
الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة

ويستحب تقديم السلطان في الإمامة ثم رب
المنزل ثم المستأجر يقدم على المالك ثم الزائد
في الفقه ثم الزائد في الحديث ثم الزائد في القراءة
ثم الزائد في العبادة ثم المسن في الإسلام ثم
ذو النسب ثم جميل الخلق ثم حسن الخلق ثم
حسن اللباس ومن كان له حق في التقديم ونقص
من صفتها كرب الدار إن كان عبدا أو امرأة
أو غير عالم مثلا فإنه يستحب أن يستنيب من هو
أعلم منه والله أعلم

## باب صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة فرض على الأعيان ولها شروط
وجوب وأركان وآداب وأعذار تبيح التخلف
عنها فأما شروط وجوبها فتسعة الإ
سلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية
والإقامة والصحة أما أركانها فخمسة الأول المسجد
الذي يكون جامعا الثاني جماعة وليس لهم عند
مالك حد بل لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم

قرية



قرية ورجح أيضا أنها تجوز باثني عشر باقين
للسلام معه الثالث الخطبة وهي ركن على
الصحيح وكذلك الخطبة الثانية على المشهور
ولا بد أن تكون بعد الزوال وقبل الصلاة وليس
في الخطبة حد عند مالك ولا بد أن تكون مما
يسميه العرب خطبة وتستحب الطهارة فيها
وفي وجوب القيام لهما تردد الرابع الإمام
ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لا تجب
عليهم ويشترط أن يكون الذي يصلي بالجماعة هو
الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو
جنون أو نحو ذلك ويجب انتظاره للعذر القريب
على الأصح الخامس الاستيطان فلا تصح إقامة
الجمعة إلا في موضع مستوطن ويكون محل الإقامة
يمكن المثوى فيه بلدا كان أو قرية وأما آداب
الجمعة فثمانية الأول الغسل لها وهو سنة عند

الجمهور ومن شروطه أن يكون متصلا بالرواح
فلو اشتغل بنوم أو بغذاء أعاد الغسل على المشهور
والثاني السواك والثالث حلق الشعر
والرابع تقليم الأظفار والخامس تنظيف ما
يتولد منه الرائحة الكريهة والسادس التجمل
بالثياب الحسنة والسابع الطيب والثامن
المشي لها دون الركوب إلا لعذر يمنعه من ذلك
وأما الأعذار التي تبيح التخلف عنها فمن ذلك
المرض الشديد كالرجل الكبير والجذام الذي تضر
رائحته بالجماعة والخوف والتمريض بأن يكون عنده أحد
من أقاربه ضعيفا كالزوجة أو أحد الأبوين وليس
عنده أحد يغني عنه فيحتاج إلى التخلف لتمريضه
ومن ذلك إذا احتضر أحد من إخوانه وأقاربه قال
مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده
الرجل من أقاربه أو إخوانه فينظر في شأنه لا بأس بذلك إلا
ومنها أن يخاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه أو

أخذ

أخذ ماله وكذلك الأعمى يخاف أن يمشي
بمفرده على الأصح ومن ذلك المشي الذي يشق به
له أما الوكراه له فإنه أو كان ممن يفتتن بالجامع
بكافا بدنه لا يجوز له التخلف ويحرم البيع عند
الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة
وكذلك يحرم عليه الكلام والنافلة والإمام
يخطب سواء كان في الخطبة الأولى أو الثانية
ويجلس الرجل ولا يصلي إلا أن يكون تلبس بنفل
قبل دخول الإمام فيتم ذلك ويحرم البيع
والشراء بعد الأذان الثاني ويفسخ إن وقع ويكره
ترك العمل يوم الجمعة وتنفل الإمام قبل الخطبة
وكذلك يكره للجالس أن يتنفل عند الأذان ويكره
حضور الشابة للجمعة وكذلك السفر بعد
الفجر والله أعلم

## باب صلاة الجنائز

وصلاة الجنائز فرض على الكفاية وأركانها
أربعة النية وأربع تكبيرات والدعاء بينهن

والصلاح ويبرأ من عذابه فيجير واستشفع مستجير إلى ربه
فيرحمها لفقة أن تقول الحمد لله الذي أمات وأحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء
والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك
حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت
خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم
بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم
إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة
اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم
اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من
أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد

إحسانه



في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا
ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان و
للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأ
حياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه
على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم
تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم
تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول
وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون
زوجا للزوج في الدنيا ونساء الجنة مقصورات

فائدة إذا أردت
أن تقتل البراغيث
فخذ ما في الأدراب
وهو ورد مع الأوراق
فتوش به البيت يعلك
بإذن الله تعالى
وإذا أردت أن يهرب
في البيت فعل
النمل

على أزواجهن في الجنة فلا يفتنن بعده ٢ وإن أردت
جنازة ولم تعلم أذكر هي أم أنثى قلت اللهم إنها نسمة
نسمتك وتنادي بذكرها على التأنيث لأن النسمة
تشمل الذكر والأنثى وإن كانت الصلاة على طفل
قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء غير
أنه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله والصلاة
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم إنه
عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت
أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا
وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به
أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم
بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من
أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول
ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر
لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته

منا



منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام واغفر للمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم
باب في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة
يثبت صيامه بكمال شعبان أو برؤية عدلين للهلال
أو جماعة مستفيضة وكذلك الفطر
ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته
ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير
السحور وحيث يثبت قبل الفجر وجب الصوم وإن لم
يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك ولا بد من قضاء
ذلك اليوم والسنة قبل ثبوت الشهر بأهلة حتى
لو نوى قبل الرؤية ثم أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم
تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن
الأكل والشرب فيه لحرمة الشهر ويقضيه ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان ويجوز صيامه
للتطوع والنذر إذا صادفه ويستحب الإمساك في أوله

الشهر

ليتحفظ الناس الرؤية قبل أن يفتح النهار ولم تظهر
رؤيته فأفطر الناس ولا يفطر من رءاه فيه إلا أن
يعالج من وجعه فعليه القضاء ولا يفطر من احتلم
ولا من أخرج القيء ولا تكره الحجامة فيه للمريض خيفة
التغرير بالصوم ومن شروط صحة الصوم النية السابقة للفجر
سواء كان نفلا أو فرضا والنية الواحدة كافية في
كل صوم يجب تتابعه كرمضان وصيام كفارة
الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه
وأما الصيام المسرود واليوم المعين فلا بد من البيات
فيه في كل ليلة ومن شروط صحة الصوم النقاء من
دم الحيض والنفاس فإن انقطع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم
ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر وتعاد النية إن انقطع
التتابع بالمرض والحيض والنفاس ونحو ذلك ومن
شروط صحة الصوم العقل ومن لا عقل له كالمجنون
والمغمى عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة

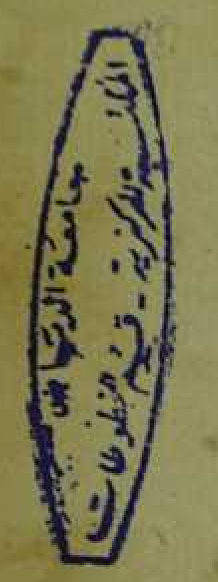
ويجب



ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد
سنين كثيرة أن يقضي ما مضى من الصوم في حال
جنونه ومثله المغمى عليه إذا أفاق ومن شروط صحة
الصوم ترك الجماع والأكل والشرب فمن فعل في نهار
رمضان شيئا من ذلك متعمدا من غير تأويل قريب
ولا جهل فعليه القضاء والكفارة والكفارة في ذلك
كله إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأفضل وله أن
يكفر بعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين
وما وصل إلى الفم من غير الحلق من أذن وأنف ونحو
ذلك ولو كان عمدا فعليه القضاء فقط ومثل
ذلك البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة
والسواك وكذلك ما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة
المائعة وكذا من أكل بعد شكه في الفجر ليس في جميع
ذلك كله إلا القضاء ولا يلزمه القضاء في غالب من
ذباب أو غبار من طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه

ولا في حقنة من إحليل ولا دهن من جائفة ويجوز
للصائم السواك في جميع نهاره والمضمضة
للعطش والإصباح بالجنابة والحامل إذا خافت
على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم والمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد
ما تستأجر له أو لم يقبل غيرها أفطرت وأطعمت
وكذلك الشيخ الهرم يطعم إن أفطر ومثله
من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
آخر والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم
يقضيه ويستحب للصائم كف لسانه وتعجيل
قضاء ما في ذمته من الصوم ويستحب صيام يوم
عرفة لغير الحاج وصيام عشر ذي الحجة
وصوم المحرم ورجب وشعبان وصيام ثلاثة
أيام في كل شهر وكره مالك أن تكون البيض
لفراره من التحديد وكذا أكره صيام ستة من شوال
مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان ويكره ذوق

الملح للصائم فإن فعل ذلك ومجه ولم يصل
إلى حلقه شيء فلا شيء عليه ومقدمات الجماع
مكروهة للصائم أيضا كالقبلة والجسة والملا
عبة والنظر المستدام وإن علمت السلامة من ذلك
بعدم الإنزال وإلا حرم عليه ذلك لكنه إن أمذى
فعليه القضاء فقط وإن أمنى فعليه القضاء
والكفارة وقيام رمضان مستحب مرغب فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ويستحب الانفراد به إذا لم تعطل المساجد



انتهى بحمد الله وحسن
عونه وتوفيقه
الجميل